لا رغبه عن السنه لانه تكره تركه لايوث الاصل وهو الاتمام فلا وليه
القصر بل يكره لو تركه وكالقصر في ذلك كل رخصه وكالكاره لذلك
الشاك في جوازه اي ايطن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا لنفسه
عن الخوض في مثل ذلك **فصل** فيما يتحقق به السفر
واول السفر الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبه للمتنقل على
الدابه او ماشيا **الخروج من السور في البلد المسور** او من بعضه
في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان
ظهره ملصقا له او كان وراءه عماره او احتوى على خراب او
مزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان
داخله وهو هنا الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك
ان اختص والا بان جمع بلدين او قريتين لم يشترط مجاوزته
بل لكل حكمه **و** في ما لا سور له الخروج **من العمران** وان تخلله
خراب او نهر او ميدان ليفارق محل الاقامه وافهم كلامه انه
لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين
المتصلة بالبلد وان كانت محوطه او كانت فيها دور تسكن
في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان
كالقريه فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر
البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها **مع ركوب السفينه**
وجريها او جري الزورق اليها قاله البغوي واقره ابن الرفعه
وغيره وهو ظاهر قول المصنف **وما لا سور له** انه خاص بما
لا سور له وهو متجه **و** اوله لساكن الخيام **مجاوزة الحله** بكسر
الحا وهي بيوت مجتمعه وان تفرقت ولا بد ايضا من مفارقة
مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ونحوها كالما والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصا

بالنازلين

بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامه فاعتبر مفارقته
وايجاد الحله بايجاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض
والا فكالقريتين فيما مر **وينتهي سفره** بالعود الى الوطن لترخصه بالقصر
وغيره **بوصوله** ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتدا السفر وان لم
يدخله وذلك بان يصل **سور وطنه** ان كان له سور **او عمرانه** او
عمران وطنه **ان كان** وطنه **غير مسور** وان لم ينو الاقامة به
وينتهي ايضا **بنيه الرجوع** وبالتردد فيه من مستقل ماكث
ولو بمحل لا يصلح للاقامه لمفارقة قبل وصول مسافة القصر
الى وطنه سوا اقصد مع ذلك ترك السفر او اخذ شي منه ولا يترخص
في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج
به غيره وان كان له فيه اهل وعشيره فيترخص وان دخله كساير
المنازل وبنيه الرجوع ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل
من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجه والعبد فلا اثر لنيته وبالماكث
السائر فلا اثر لنيته حتى يصل المحل الذي نوى الاقامه به
ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالعبره ما دام
فعله موجودا ويقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع
من بعد لحاجته فيترخص الى ان ينتهي سفره **وينتهي** ايضا
بوصوله موضع نوى المستقل **الاقامه فيه مطلقا** اي من غير
تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامه **او نوى** ان يقيم فيه **اربعة ايام**
بلياليها **صحاحا** اي من غير يومي الدخول والخروج لان في الاول
الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشتغال السفر **اي** ان يفارقه
لحاجه **لا ينقص الايام المذكوره لانه صلى الله عليه وسلم**
رخص للمهاجرين والانصار في اقامة الثلاثه بين اظهر الكفار
وكانت الاقامه عندهم محرمه والترخص فيها يدل على بقا
حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعه والحق باقامتها